

قلت التعرض للطلب نارة يذكر اوصاف العبد
من فقره وحاحته ونارة يذكر اوصاف السيد
والثناء عليه واختار ابن رشد فضيلة التهليل
لهذا الحديث وخالفه ابن ميمون المحرق ورجم
ابن حجر تبعاً للاخبار لان فيه تزييه ان
وتوحيداً وزيادة شكر ورتب بعضهم
التحريم ثم التهليل ثم التكبير والمراد بالتفضيل
كثرة ثواب الذكر وهذا في الذكر المطلق اما
المقيد بوقت او حال فالاشتغال به افضل
حتى من القران فقد ذكره تايخنا ان الاشتغال
بقراءة الكهف او الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم افضل من الصلاة وغيرهما من العبادات
مع تساوي الزمن في ليلة الجمعة ويومها
لكي قال ابن حجر افضل الاعمال عندنا الصلاة
وعند مالك والى حنيفة طيب العلم وعند حماد
الجهاد انتهى وفي كلام المحقق قبل هذا ما
قد يعطى ان الرملي يقول بفضل التحريم على

التهليل

التهليل ومنعني من الجزم بذلك كون النسخة
سقيمة هنا لا يتصور المراد منها وقول المحقق
في صدر هذه القولة او تفكر وهو افضل
اي من الثناء اللفظي الذي لم يقترن بتناقلي
والا كان المتعل على الامر من افضل كما لا يخفى
وفي شرح العلامة القيرولي هنا ما نصه
فائدة الذكر بالقلب ثلاثة انواع احدها
التفكر في عظمته تعالى وثانيها ذكر الله عند
امره وحضيه وذلك بالعرض المصم على الامتثال
وثالثها ذكره تعالى تسبيحاً وتهليلاً والاول افضل
من الثاني والثاني افضل من الثالث فيجب حمل
الاختلاف في افضلية الثاني على الثاني على
الثالث والاول لان لا يساويها فضلاً من
ان يفصل انتهى وما يؤيد القول بافضلية
التهليل ما ورد في اعراف الرباني الشيخ قاسم
الخاني في كتابه السير والسلوك قوله قال
عليه الصلاة والسلام لا اله الا الله افضل